

الروض المربع

فصل .

في الصلاة على الميت .

تسقط بمكلف وتسبب جماعة وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة .

والسنة أن يقوم الإمام عند صدره أي صدر ذكر وعند وسطها أي وسط أنثى والخنثى بين ذلك والأولى بها وصيه العدل فسيد برقيقه فالسلطان فنائبه الأمين فالحاكم فالأولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الأرحام ومن قدمه ولي بمنزلته لا من .

قدمه وصي .

وإذا اجتمعت جناز قدم إلى الإمام أفضلهم وتقدم فأسن فأسبق ويقرع مع التساوي وجمعهم بصلاة أفضل ويجعل وسط أنثى حذاء صدر ذكر وخنثى بينهما .

ويكبر أربعاً [لتكبير النبي A على النجاشي أربعاً] متفق عليه .

يقرأ في الأولى أي بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام بعد التعوذ والبسملة الفاتحة سرا ولو ليلاً لما روى ابن ماجة عن أم شريك الأنصارية قالت : [أمرنا رسول الله A أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح لها ولا يقرأ سورة معها] .

ويصلي على النبي A في أي بعد التكبيرة الثانية ك الصلاة في التشهد الأخير لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي A : أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي A ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم .

ويدعو في الثالثة لما تقدم فيقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما رواه أحمد والترمذي وابن ماجة من [حديث أبي هريرة] لكن زاد فيه الموفق : وأنت على كل شيء قدير ولفظ السنة اللهم

اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله - بضم الزاي وقد تسكن - وهو القرى وأوسع مدخله - بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الإدخال - واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار رواه مسلم [عن عوف بن مالك أنه سمع النبي A يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت] وفيه [وأبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة] وزاد الموفق لفظ [من الذنوب] وأفسح له في قبره ونور له فيه

لأنه لائق بالمحل وإن كان الميت أنثى أنثى الضمير وإن كان خنثى قال : هذا الميت ونحوه ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت .

وإن كان الميت صغيرا ذكرا أو أنثى أو بلغ مجنونا واستمر قال بعد من توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اجعله ذكرا لوالديه وفرطا أي سابقا مهينا لمصالح أبويه في الآخرة سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بمصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ولا يستغفر له لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم وإذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه .

ويقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه روي الجوزجاني عن عطاء بن السائب [أن النبي A سلم على الجنازة تسليمه] .

ويجوز تلقاء وجهه وثانية وسن وقوفه حتى ترتفع .

ويرفع يديه ندبا مع كل تكبيرة لما تقدم في صلاة العيدين .

وواجبها أي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم قيام في فرضها وتكبيرات أربع والفاضة ويتحملها الإمام عن المأموم والصلاة على النبي A ودعوة للميت والسلام .

ويشترط لها النية فينوي الصلاة على الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره فإن جهله نوى على من يصلي عليه الإمام وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه وإن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزأ لقوة التعيين قاله أبو المعالي وإسلام الميت وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة وإلا صلى عليه والاسقبال والسترة كمكتوبة وحضور الميت بين يديه فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار .

ومن فاته شئ من التكبير قضاه ندبا على صفته لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات والمقضي أول صلاته يأتي فيه بحسب ذلك وإن خشي رفعها تابع التكبير رفعت أم لا وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت لقوله A لعائشة : [ما فاتك لأقضاء عليك] .

ومن فاته الصلاة عليه أي على الميت صلى على القبر إلى شهر من دفنه لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس : [أن النبي A صلى على قبر] وعن سعيد بن المسيب [أن أم سعد ماتت والنبي A غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر] رواه الترمذي ورواته ثقات قال أحمد : أكثر ما سمعت هذا وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة .

و يصلي على غائب عن البلد ولو دون مسافة قصر فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه بالنية إلى شهر لصلاته A على النجاشي كما في المتفق عليه عن جابر .

وكذا غريق وأسير ونحوهما وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله إلا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن ويصلى عليه ثم إن وجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه .

ولا يصلى على مأكول ببطن آكل ولا مستحيل بإحراق ونحوه ولا على بعض حي حياته .

ولا يسن أن يصلي الإمام الأعظم ولا إمام كل قرية وهو واليها في القضاء على الغال وهو من كتم شيئاً مما غنمه [لما روى زيد بن خالد قال : توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال : إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهماين] رواه الخمسة إلا الترمذي واحتج به أحمد .

ولا على قاتل نفسه عمداً لما روى جابر بن سمرة : [أن النبي ﷺ جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه] رواه مسلم .

والمشاقص جمع مشقص كمنبر : نصل عريض أو نصل طويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش . ولا بأس بالصلاة عليه أي على الميت في المسجد إن أمن تلويثه لقول عائشة : [صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء في المسجد] رواه مسلم و [صلى على أبي بكر وعمر فيه] رواه سعيد .

وللمصلي قيروط وهو أمر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها آخر بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن